



## حكم إستئنافي

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

**المستأنف:** المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الداخلية، عنوانه بمكاتبه بشارع باريس عدد تونس،

من جهة،

**والمستأنف ضدهم:** ورثة ص بن م بن ح وهم أرملته عا ا وأبنائه الرشداء م و: وإبنة القاصر ش ال ووالدته سا بن الحاج ص ، محاميهم الأستاذ ي ، الر ، الكائن مكتبه بعمارة البرج الطابق الشقة عدد المركز العمراني الشمالي ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الداخلية بتاريخ 14 نوفمبر 2013 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 210176 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/16523 بالمحكمة الإدارية بتاريخ 15 مارس 2013 والقاضي إبتدائيا :

**أولاً:** بختم القضية في فرعها المتعلق بالإلغاء لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

**ثانياً:** بقبول الدعوى في فرعها المتعلق بالتعويض شكلا وفي الاصل بالزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدي الى المدعي مبلغ ثمانية وعشرين ألف دينار

(28.000,000د) بعنوان الضرر المادي ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) بعنوان الضرر المعنوي.

ثالثاً: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي الى المدعى مبلغ أربعمائة وخمسون ديناراً (450.000د) بعنوان أجره محاماة وأتعاب تقاض، غرامة معدّلة من المحكمة.

وبعد الاطلاع على الحكم المستأنف التي تفيد وقائعه أنّ أنّه تمّ انتداب مورث المستأنف ضدهم بتاريخ 1 جانفي 1989 في خطة عون أمن وقتي وقد ارتقى في 1 جانفي 1995 الى رتبة رقيب أمن وقتي ثمّ في 4 ديسمبر 1998 الى رتبة رقيب أمن أول وقتي، وبتاريخ 2 أكتوبر 2006 أصدر وزير الداخلية والتنمية المحلية قراراً يقضي بوضع حدّ لمهامه لانقضاء الغرض الذي أنتدب من أجله، فتولى التظلم لدى وزير الداخلية والتنمية المحلية في 4 ديسمبر 2006 لكنّه التزم الصمت، الأمر الذي حدا به إلى القيام لدى هذه المحكمة طالبا الحكم له بإلغاء هذا القرار فتعهّدت بالقضية الدائرة الابتدائية الثالثة وأصدرت حكمها المضمّن نصّه بالطالع والذي هو محلّ الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح الأسباب المدلى بها من المستأنف بتاريخ 30 ديسمبر 2013 والمتضمنة طلب القضاء بقبول الاستئناف شكلاً و وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلاً وذلك بالاستناد الى:

- مخالفة الواقع والقانون بمقولة أنه ولئن أقرت محكمة البداية أنّ الفصل المنطبق على النزاع هو الفصل 8 من الأمر عدد 1174 المؤرخ في 28 أوت 1987 فإنّها في المقابل تجاهلت الصبغة الوقتية لمهام الأعوان المنتدبين وفق أحكام هذا الأمر الذي حدّد في فصله الثاني مهام هؤلاء الأعوان المتمثلة في تعزيز مختلف وحدات الشرطة وتكليفهم بالخدمات العامة ومهام الحراسة ضمن وحدات هيئات الشرطة الأصلية، وبالتالي فإن انتدابهم تقتضيه ضرورة وقتية وظرفية لتعويض أعوان مترسمين لمدة محددة في الزمن وللقيام بأعمال عرضية أو طارئة وتنتهي مهمتهم بانتهاء الحاجة التي انتدبوا من أجلها، وأنّ ما انتهت اليه محكمة البداية من اعتبار أنّ الإدارة قد عجزت عن إثبات أمر سلبى لا يستقيم من الناحية القانونية والواقعية في ظل وجود سلطة تقديرية للإدارة تكفل له اتخاذ قراراتها، وأضاف أنه بتاريخ 26 فيفري 2011 تمت إعادة إدماج المستأنف ضده وهو ما يدل على أن انهاء مهامه لم يكن تعسفياً يعمر ذمّة الإدارة.

- شطط المبالغ المحكوم بها بمقولة أن محكمة البداية لم تؤسس حكمها مراعاة لقواعد الانصاف وظروف القضية وملاساتها وإكتفت بإعتماد الموازنة بين مرتبه عند تاريخ انهاء مهامه والمقدر 382,696د ومرتبه عند إعادة إدماجه والمقدر ب683.542د من خلال قسمة المبلغ المحكوم به على المدة التي احتسبتها محكمة البداية تكون قد اعتمدت أجرة مرتب قدره 583.461د وتعميمها عن الفترة الكاملة لإيقافه عن العمل وهو ما لا يستقيم مع بقية العناصر الأخرى منها قاعدة العمل المنجز. أما بخصوص الضرر المعنوي فقد أشار الى أنه ورد مشطا ولا يتناسب و طبيعة هذا الضرر الرمزية كما أن المستأنف ضده على علم مسبق بوضعيته الظرفية والوقتية.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات الاستئناف المقدمة من الأستاذ ؛ ، الر نيابة عن المستأنف ضدّهم بتاريخ 17 جانفي 2014 والمتضمن طلب رفض الاستئناف الأصلي وقبول استئنافها العرضي استنادا إلى ما يلي:

أولا: بخصوص الاستئناف الأصلي أكدّ نائب المستأنف ضدّهم أنّ تواصل الحاجة لمورث منوبيه خلال فترة طويلة من الزمن تناهز العقدين يجعل من الحاجة الظرفية والوقتية منتفية لتصبح حاجة مستمرة في الزمن كما أنّ ارتباط قرار الطرد كان مردّه مرض منوبه بداء السكري ثم إصابته اثر حادث مرور استلزم راحة مرضية طويلة نسبيا، وبالتالي فإن السبب الحقيقي لاتخاذ القرار المنتقد هو اعتبار المستأنف ضده عبئا اجتماعيا على الادارة وأن ارجاعه الى سالف عمله كان لدواعي أمنية حفّت بالبلاد التونسية على اثر أحداث 14 جانفي 2011، وقد أصابت محكمة الدرجة الاولى لما انتهت الى أنّ الادارة عجزت عن اثبات انتفاء الضرورة ، الأمر الذي يستوجب استخلاص نفس النتيجة التي انتهت اليها محكمة البداية . أما بخصوص الشطط في المبالغ المحكوم بها تمسك محامي المستأنف ضدّهم بأحقية منوبيه في التعويض عن الضررين المادي والمعنوي معتبرا أنّ محكمة البداية قد أصابت لما استندت الى عنصر المرتب الصافي الذي كان يتقاضاه منوبه قبل انهاء مهامه والمدة التي بقي فيها العون موقوفا عن العمل وكانت وقيّة لفقه قضائها واعتمدت مبلغا وسطا بين ما كان يتقاضاه مورث منوبيه عند انهاء مهامه وبين مرتبه عند إعادة الادماج وهو من مبادئ التعويض العادل، أما في خصوص الضرر المعنوي فانه لم يعتره الشطط وكان متماشيا مع الصبغة الرمزية.

ثانيا: بخصوص الاستئناف العرضي تمسك محامي المستأنف ضدّهم بقبول الاستئناف العرضي شكلا وفي الاصل طلب اقرار مبدا التعويض الذي انتهت اليه محكمة البداية مع طلب القضاء بالترفيغ في الغرامات المحكوم بها الى حدود الطلبات الابتدائية مثلما هي مضمنة بتقريره المودع بتاريخ 7 جانفي

2012، كالزام المكلف العام بتراعات الدولة بأن يؤدي لمنوبه مبلغ ألفا دينار (2000.000د) بعنوان أتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الطور الاستثنائي. وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 جوان 2020 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيّدة حـ بـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي، حضرت ممثلة المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الداخلية وتمسكت بمسندات الاستئناف، وحضر الأستاذ بـ الر وتمسك بالردّ وأشار الى أنّ المستأنف ضدّه توفيّ وطلب إحلال الورثة محلّه بالاستناد الى الوثائق المقدّمة.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2020.

### وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث قدّم المطلب المائل من نائب المستأنف ضده صـ بن مـ بن حـ غير أنّ هذا الأخير توفيّ اثناء نشر الطعن الراهن وأدلى ورثته بحجّة وفاته مُبدين رغبتهم في مواصلة القضية. وحيث اقتضى الفصل 48 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه "يعطّل النظر في القضية بوفاة أحد الأطراف أو بفقده أهلية التقاضي أو وفاة نائبه القانوني أو زوال صفة النيابة عنه، وتودع بكتابة المحكمة ما لم يُختتم التحقيق فيها. وتستأنف المحكمة التحقيق في القضية بطلب من وارث المتوفي أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو مقام من زالت عنه الصفة على أن يتمّ ذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ إيداع الملف بكتابة المحكمة. ونفس هذا الحق مخول للطرف المقابل. وبانتهاء المدة المذكورة يقع التصريح بترك القضية، والحكم بتركها لا يسقط الحق في أصل الدعوى".

وحيث طالما ورد طلب تداخل الورثة صريحا ومطابقا لما اقتضته أحكام الفصل 48 (جديد) السالف الذكر فإنّه يتّجه الإستجابة له وإعتبار الحكم تبعا لذلك صادرا لفائدتهم.

وحيث ينص الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية على أنه "يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تقديم المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة، وإلا سقط استئنافه".

وحيث يقتضي الفصل 63 من القانون نفسه أنه "لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفاً في الدعوى موضوع الحكم المستأنف... وإذا تعدد المحكوم عليهم أو المحكوم لفائدتهم ورفع الاستئناف من البعض منهم وكان موضوع الحكم لا يتجزأ وجب إدخال بقية الأطراف في القضية".

وحيث اقتصر المستأنف على تبليغ مستندات الاستئناف إلى المستأنف ضده صابر بن حمودة دون أن يدلي بما يفيد تبليغها إلى وزير الداخلية رغم كونه مشمولاً بالحكم المطعون فيه وأن موضوع الحكم لا يتجزأ بما أن الدعوى الابتدائية كانت تهدف في الآن نفسه إلى إلغاء قرار الوزير المذكور بإنهاء مهام المعني بالأمر وإلى التعويض لهذا الأخير عن الأضرار الناجمة عن عدم شرعية ذلك القرار.

وحيث يُستفاد مما سبق أن إجراءات التبليغ بمذكرة الاستئناف كانت مختلفة، الأمر الذي يتعين معه التصريح بسقوط الاستئناف عملاً بأحكام الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية لكون المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام.

### عن الاستئناف العرضي:

حيث قدّم نائب المستأنف ضده تقريراً ضمنه استئنافاً عرضياً طلب فيه الحكم لفائدة منوّبه بمبلغ ألفا دينار لقاء لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطّور غير أنّه يتّجه الاعراض عن هذا الطلب لعدم تبليغ التقرير إلى باقي الأطراف ولكون الاستئناف العرضي يزول بزوال الاستئناف الأصلي ما لم يكن ناتجاً عن الرجوع فيه طبقاً لأحكام الفصل 62 من قانون المحكمة الإدارية.

### ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافاً بما يلي:

أولاً: سقوط الاستئناف.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية التاسعة برئاسة السيّد : ر الع ، وعضوية

المستشارين السيّدة منيرة بن لطيفة والسيّد محمّد العرفاوي.

وتُليّ علنًا بجلّسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلّسة الآ

المستشارة المقرّرة



حي بو

رئيس الدائرة



م ر الع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: الخ